فصل ثم ينظر وجوبا في امر يتامى ومجانين وسفهاء ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر ولو نفذ الاول
وصية موصى اليه امضاها الثاني فدل ان اثبات صفة كعدالة وجرح واهلية موصى اليه وغيرها
حكم يقبله حاكم آخر لكن يراعيه فان تغير حاله بفسق او ضعف اضاف اليه امينا وان كان الاول ما نفذ و
صيته نظر فيه فان كان قويا امينا اقره وان كان امينا ضعيفا ضم اليه من يعينه وان كان فاسقا عزله واقام غيره
وينظر في امناء الحاكم وهم من رد اليه الحاكم النظر في امر الاطفال او تفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي فان
كانوا بحالهم اقرهم ومن تغير حاله عزله ان فسق وان ضعف ضم اليه امينا ثم ينظر في امر الضوال واللقطة التي
يتولى الحاكم حفظها فان كانت مما يخاف تلفه كالحيوان او في حفظه مؤنة باعها وحفظ ثمنها لاربابها وان
كانت اثمانا حفظها لاربابها ويكتب عليها ليعرف ثم ينظر في حال القاضي قبله ان شاء ولا يجب فان كان
ممن يصلح للقضاء لم يجز ان ينقض من احكامه الا ما خالف نص كتاب او سنة متواترة او احاد كقتل
مسلم بكافر ولو مستلزما فيلزم نقضا وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه اسوة الغرماء فينتقض
نصا ولو زوجت نفسها لم ينقض او خالف اجماعا قطعيا لا ظنيا وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقا للائمة
الاربعة ويأثم ويعصي بذلك وحكاه القرافي اجماعا ولو حكم بشاهد ويمين لم ينقض وحكاه القرافي ايضا
اجماعا ولا ينقض لعدم علمه بالخلاف في المسئلة خلافا لمالك ولا لمخالفة القياس ولو جليا وحيث
قلنا ينقض فالناقض له حاكمه ان كان فيثبت السبب وينقضه ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق وينقض
اذا بانت البينة عبيدا او نحوهم ان لم ير الحكم بها وفي المحرر له نقضه وقال وكذا كل مختلف فيه صادف
ما حكم فيه ولم يعلم به قال السامري لو حلف بجهل نقض حكمه وان كان ممن لا يصلح لفسق او غيره نقض
احكامه كلها واختار الموفق والشيخ وجمع لا ينقض الصواب منها وعليه عمل الناس من مدد

فصل اذا تخاصم اثنان فدعى احدهما صاحبه الى مجلس الحكم لزمه اجابته فان استعدى
الحاكم احد على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه احضاره ولو لم يحرر الدعوى علم ان بينهما معاملة
او لم يعلم وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه او لا يعامله كالفقير يدعي على ذي
ثروة وهيئة فيبعث معه عونا يحضره وان شاء بعث معه قطعة من شمع او طين مختوما بخاتمه
او نحو كاغد ونحوه فاذا ابلغه لزمه الحضور وان شاء وكل فان امتنع او كسر الختم اعلم الوالي به
فاحضره فاذا احضره وثبت امتناعه عزره ان رأى ذلك بحسب ما يراه من كلام وكشف راس و
ضرب وحبس فان اختفى بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثا بانه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه
فان لم يحضر وسأل المدعي ان يسمر عليه منزله ويختمه اجابه اليه فان احضر حكم عليه كغائب ولا يعدي
حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة وفي عيون المسائل لا ينبغي للحاكم ان يسمع شكية احد الا ومعه خصمه
وان استعدى على القاضي قبله او على من في معناه كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع وكل من
خيف تبذيله ونقص حرمته باحضاره لم يعده حتى يحرر دعواه بان يعرف ما يدعيه فيسأله عنها
صيانة للقاضي عن الامتهان فان ذكر انه يدعي عليه حقا من دين او غصب او رشوة اخذها منه
على الحكم راسله فان اعترف بذلك امره بالخروج من العهدة وان انكر احضره وان ادعى عليه الجور
في الحكم وكان للمدعي بينة احضره وحكم بالبينة وان لم تكن بينة او قال حكم علي بشهادة فاسقين
فانكر فقوله بغير يمين وان قال حاكم معزول عدل لا يتهم كنت حكمت في ولايتي على فلان بحق وهو
ممن يسوغ الحكم له قبل قوله وامضي ذلك الحق ولو لم يذكر مستنده ولو ان العادة تسجيل احكامه
وضبطها بشهود ما لم يشتمل على ابطال حكم حاكم فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه فاخبر حنبلي
انه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف لم يقبل وان اخبر حاكم حاكما اخر بحكم او ثبوت في عملهما او في
غيره او في عمل احدهما قبل وعمل به اذا بلغ عمله لا مع حضور المخبر وهما بعملهما وكذا اخبار

امين

امين جهة د وامين صدقة وناظر وقف وان قال في ولايته كنت حكمت لفلان بكذا قبل قوله سواء قال قضيت
عليه بنكوله او اقر عندي لفلان بحق فحكمت به وان ادعى على امرأة برزة وهي التي تبرز لحوائجها
احضرها ولا يعتبر لاحضارها في سفرها هذا محرم كسفر الهجرة وان كانت مخدرة امرت بالتوكيل
فان توجهت اليمين عليها بعث الحاكم امينا معه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما وان اقرت شهدا عليها
قال في الترغيب ان خرجت للعزاء والزيارات ولم تكثر فهي مخدرة ومريض ونحوه كمخدرة وان
استعدى عنده على غائب في غير عمله لم يعد عليه وان كان في عمله وكان له في بلده خليفة فان كانت له
بينة حاضرة وثبت الحق عنده كتب به الى خليفته ولم يحضره وان لم يكن له وان لم يكن له فيه خليفة وكان فيه
من يصلح للقضاء اذن له في الحكم بينهما وان لم يكن فيه من يصلح كتب الى ثقات من اهل ذلك الموضع ليتو
سطوا بينهما فان لم يتقبلا الوساطة قيل له حرر دعواك فاذا حررت احضر خصمه ولو بعدت المسافة
ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما يتوصل به اليه والحكم الفصل لا تصح دعوى وانكار الا من جائز التصرف ويأتي في
الدعاوى وتسمع في كل قليل وكثير وتصح على سفيه فيما يؤخذ به حال سفهه وبعد فك حجره ويحلف اذا
انكر ولا تصح دعوى ولا تسمع ولا يستحلف في حق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة ونذر ونحوه فلو ادعى
عليه ان عليه كفارة يمين او غيرها او صدقة فالقول قوله من غير يمين ويأتي في اليمين في الدعاوى
وتسمع بوكالة ووصية من غير حضور خصم ولا تصح الدعوى المقلوبة وتقبل بينة عتق ولو انكره
عبد وتصح الشهادة به وبحق الله كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة من غير تقدم دعوى فشهادة
الشهود به دعوى وكذا بحق آدمي غير معين كوقف على فقراء او علماء او مسجد او وصية لهم او رباط
وان لم يطلبه مستحق ولذا اعتق بينة كذاب ومفتر على الناس والمتكلم فيهم قاله الشيخ وتسمع دعوى
حسبة في حق الله تعالى كحد وعبادة وردة وعتق واستيلاد وطلاق وظهار ونحو ذلك قاله في الرعاية
وغيرها وتقبل شهادة المدعي فيه ولا تقبل يمين في حق ادمي معين الا بعد الدعوى وشهادة الشاهد
ان كان ولا تسمع الشهادة فيه قبل الدعوى واختار الشيخ سماع الدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره
بالثبات بلا خصم واجازها الحنفية وبعض اصحابنا والشافعية في العقود والاقارير وغيرها بخصم
مسخر وقال الشيخ واما على اصلنا واصل مالك فاما ان تمنع الدعوى على غير خصم منازع فتثبت
الحقوق بالشهادة على الشهادة وقاله بعض اصحابنا واما ان تسمع الدعوى والبينة ويحكم بلا خصم وذكره
بعض المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام احمد واصحابه في مواضع لانا نسمعها على غائب وممتنع
ونحوه فمع عدم خصم اولى فان المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا يدعى عليه
والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدع على احد لكن
خوفا من حدوث خصم مستقبل وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة او خلاف لرفعه انتهى و
عمل الناس عليه وهو قوي **فصل** اذا جاء الى الحاكم خصمان سن ان يجلسهما بين يديه
وله ان شاء قال من المدعي منكما وان شاء سكت حتى يبتدئا ولا يقول هو ولا صاحبه لاحدهما
تكلم فان بدا احدهما فتكلم فقال خصمه انا المدعي لم يلتفت اليه ويقال له اجب عن دعواه ثم ادع
بما شئت فان ادعيا معا قدم احدهما بقرعة فاذا انقضت حكومته سمع دعوى الاخر فاذا حرر دعواه
قال للخصم ما تقول فيما ادعاه فان اقر له ولو بقوله نعم لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم والحكم ان
يقول الزمتك ذلك او قضيت عليك له او يقول اخرج اليه منه وتقدم نظره في الباب قبله وان
انكر مثل ان يقول المدعي اقرضته الفا او بعته فيقول لا ما اقرضني ولا باعني او ما يستحق علي ما ادعاه
ولا شيئا منه او لا حق له علي صح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق كما اذا ادعت على من يعترف بانها

Copyright © King Saud University